تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الرأي

الطلب

طلبت كتلة التحالف الكردستاني في مجلس النواب العراقي بكتابها المرقم ٢٠٧ في ٢٠٠٩/٩/١٥ من المحكمة الاتحادية العليا الطعن بقرار مجلس الوزراء الاتحادي المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٥ القاضي بتأجيل التعداد العام للسكان والمقرر إجراؤه في ٢٠٠٩/١٠/٢٤ إلى عام ٢٠١٠ وادعت الكتلة المذكورة ان هذا القرار مخالف للدستور والقانون إضافة إلى انه يلحق الضرر بالاقتصاد والتنمية والاستثمار وخطط التنمية العامة في العراق . لذلك بادرت الى الطعن فيه أمام هذه المحكمة بالاستناد إلى نص المادة ٩٣ من الدستور وادعت انها وجهت نداء إلى الحكومة بالرجوع والعدول عن هذا القرار لكنها لم تستجب لذلك وبينت ان مجلس الوزراء بقراره هذا قد خالف نص الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون الموازنة العامة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ ولان كافة المتطلبات والمستلزمات قد اتخذت من سنتين لإجراء التعداد السكاني وان مجلس النواب كان قد شرع قانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨ وتم تشكيل الهيأة العليا للتعداد العام وتخصيص المبالغ اللازمة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٦
البريد الالكتروني

لإجرائه في موازنة عام ٢٠٠٩ وإضافة مبالغ أخرى في الموازنة التكميلية لعام ٢٠٠٩ وأعلن المسؤولون في وزارة التخطيط بان الوزارة قد أكملت متطلبات التعداد وهم جاهزون لتنفيذه في موعده المحدد . ولما كان قرار مجلس الوزراء بتأجيل التعداد السكاني إلى سنة ٢٠١٠ لايستند إلى سبب مقنع او مبرر قانوني بداعي وجود تداخل في بعض الوحدات الإدارية بين إقليم كردستان وبعض المحافظات فان هذا التبرير غير منطقي لان هناك تداخلاً بين بعض الوحدات الإدارية والمحافظات الأخرى في الشمال والوسط والجنوب ، وان عدم إجراء التعداد في هذه السنة يعني عدم إجرائه لسنين طويلة لعدم إمكان إزالة التداخل المذكور خلال سنة ٢٠١٠ وما بعدها ، وحيث ان التعداد كان يجري كل عشر سنوات وكذلك الحال في دول العالم الأخرى وان إجراء التعداد في موعده سنة ٢٠٠٩ أصبح حالة ضرورية ووطنية وتنموية واستحقاق سكاني وان الأكثرية تطالب بإجرائه وعليه طلبت كتلة التحالف الكردستاني أصدار القرار بإلزام الحكومة بإجراء التعداد العام للسكان في العراق في موعد لايتجاوز نهاية هذه السنة (٢٠٠٩) وذلك تطبيقاً للقانون والدستور .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ وتوصلت بالاتفاق إلى الآتي :

القرار:

حيث ان الطلب بالشكل الوارد بكتاب كتلة التحالف الكردستاني المشار إليه انفاً يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي حددت اختصاصاتها بالمادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اذ ليس من بين هذه الاختصاصات النظر في الطلب المذكور آنفاً الوارد بشكله المحدد بالكتاب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٩/١٦.

انتهى ..

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الالكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com